



Distr.: General
7 March 2016
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الرابعة والأربعون

بون، ١٦ - ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٦

البند ٢ (أ) من جدول الأعمال المؤقت

المسائل التنظيمية

إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

مذكرة مقدمة من الأمانة التنفيذية

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - المسائل التنظيمية:
(أ) إقرار جدول الأعمال؛
(ب) تنظيم أعمال الدورة؛
(ج) تيسير تبادل الآراء في إطار عملية المشاورات والتحليلات الدولية؛
(د) أنشطة أخرى مقررة؛
(هـ) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس.
- ٣ - المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية واستعراض هذه المعلومات:
(أ) حالة تقديم واستعراض تقارير فترة السنتين الثانية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-03565(A)



* 1 6 0 3 5 6 5 *

- (ب) تجميع وتوليف البلاغات الوطنية السادسة وتقارير فترة السنتين الأولى المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
- (ج) محصلة الجولة الأولى من عملية التقييم والاستعراض الدولية (٢٠١٤-٢٠١٥)؛
- (د) تنقيح "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الثاني: مبادئ توجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بتقديم البلاغات الوطنية".
- ٤- المعلومات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية:
- (أ) المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية^(١)؛
- (ب) تقديم الدعم المالي والتقني؛
- (ج) التقارير الموجزة بشأن التحليل التقني للتقارير المحدثثة لفترة السنتين المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.
- ٥- تسجيل المساهمات المحددة وطنياً المشار إليها في الفقرة ١٢ من المادة ٤ من اتفاق باريس.
- ٦- المسائل المتعلقة بآليات بروتوكول كيوتو:
- (أ) استعراض طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة؛
- (ب) استعراض المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك؛
- (ج) الإجراءات والآليات والترتيبات المؤسسية للطعن في قرارات المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة.
- ٧- المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً.
- ٨- خطط التكيف الوطنية.
- ٩- الاستعراض الثالث لصندوق التكيف.
- ١٠- نطاق وطرائق التقييم الدوري لآلية التكنولوجيا فيما يتعلق بدعم تنفيذ اتفاق باريس.
- ١١- بناء القدرات في البلدان النامية:
- (أ) الاستعراض الشامل الثالث لتنفيذ إطار بناء القدرات بموجب الاتفاقية؛

(١) لم تتوافق الآراء في الدورة الثالثة والأربعين للهيئة الفرعية للتنفيذ على إدراج هذا البند الفرعي في جدول الأعمال، ولذلك بقي معلقاً. وقررت الهيئة الفرعية، بناءً على اقتراح من الرئيس، إدراج هذا البند الفرعي في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين.

- (ب) الاستعراض الشامل الثالث لتنفيذ إطار بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو؛
- (ج) اختصاصات لجنة باريس المعنية ببناء القدرات.
- ١٢- استعراض برنامج عمل الدوحة بشأن المادة ٦ من الاتفاقية.
- ١٣- تأثير تنفيذ تدابير التصدي:
- (أ) تحسين المنتدى وبرنامج العمل؛
- (ب) طرائق عمل المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج عمله ومهامه بموجب اتفاق باريس؛
- (ج) المسائل المتعلقة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو؛
- (د) التقدم المحرز في تنفيذ المقرر ١/م-١٠.
- ١٤- نطاق الاستعراض الدوري المقبل للهدف العالمي الطويل الأجل بموجب الاتفاقية والتقدم العام المحرز نحو تحقيقه.
- ١٥- القضايا الجنسانية وتغير المناخ.
- ١٦- ترتيبات الاجتماعات الحكومية الدولية.
- ١٧- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية:
- (أ) المسائل المالية والمسائل المتعلقة بالميزانية؛
- (ب) مواصلة استعراض مهام الأمانة وعملياتها؛
- (ج) امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو؛
- (د) امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية.
- ١٨- مسائل أخرى.
- ١٩- اختتام الدورة والتقرير المتعلق بها.

ثانياً- شروح جدول الأعمال المؤقت

١- افتتاح الدورة

- ١- سيفتتح الرئيس، السيد توماس كروستشو (بولندا)، الدورة الرابعة والأربعين للهيئة الفرعية للتنفيذ (الهيئة الفرعية) يوم الاثنين ١٦ أيار/مايو ٢٠١٦.

٢- المسائل التنظيمية

(أ) إقرار جدول الأعمال

٢- سيُعرض جدول الأعمال المؤقت، الذي أعدته الأمانة التنفيذية باتفاق مع الرئيس، من أجل إقراره.

جدول الأعمال وشروحه. مذكّرة مقدمة من الأمانة التنفيذية
FCCC/SBI/2016/1
<www.unfccc.int/9392> معلومات إضافية

(ب) تنظيم أعمال الدورة

٣- ستُنشر على الصفحة الشبكية الخاصة بالدورة الرابعة والأربعين للهيئة الفرعية معلومات مفصلة عن أعمالها^(٢). والمندوبون مدعوون إلى الرجوع إلى الجدول الزمني العام^(٣) والبرنامج اليومي للدورة، وإلى الاطلاع بانتظام على شاشات الدائرة التلفزيونية المغلقة لمعرفة الجدول الزمني المحدّث لأعمال الهيئة الفرعية. وللإستفادة إلى أقصى حد ممكن من وقت التفاوض، وكفالة إغلاق الدورة في الموعد المقرر، سيقترح رؤساء الجلسات، بالتشاور مع الأطراف وبطريقة شفافة، تُهَجَّأً لكسب الوقت في سياق تنظيم جلسات الدورة وتحديد جدولها الزمني، مع مراعاة الاستنتاجات السابقة ذات الصلة الصادرة عن الهيئة الفرعية^(٤). وستحال البنود التي لم تُختتم في الدورة الرابعة والأربعين للهيئة الفرعية إلى الدورات اللاحقة للنظر فيها، وفقاً لمشروع النظام الداخلي الجاري به العمل.

(ج) تيسير تبادل الآراء في إطار عملية المشاورات والتحليلات الدولية

٤- اعتمد مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة طرائق ومبادئ توجيهية لعملية المشاورات والتحليلات الدولية للتقارير المحدّثة لفترة السنتين في إطار الهيئة الفرعية للتنفيذ^(٥). وتهدف عملية المشاورات والتحليلات الدولية إلى زيادة شفافية إجراءات التخفيف التي تتخذها البلدان النامية الأطراف وآثارها عن طريق تحليل يجريه خبراء تقنيون بالتشاور مع الطرف المعني، وعن طريق تيسير تبادل الآراء.

٥- ويستند تيسير تبادل الآراء إلى التحليل التقني للتقارير المحدّثة لفترة السنتين المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول)، وكذلك إلى التقرير الموجز المتعلق بالتحليل التقني. وتوضع الصيغة النهائية للتقرير الموجز الذي يضم تعليقات الطرف المعني بالتشاور معه وتُعرض على الهيئة الفرعية للتنفيذ.

(٢) <www.unfccc.int/9392>

(٣) <www.unfccc.int/9413>

(٤) FCCC/SBI/2014/8، الفقرات ٢١٨-٢٢١.

(٥) المقرر ٢/م أ-١٧، المرفق الرابع.

٦- وبعد اعتماد الطرائق والمبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه، ستعقد أول جولة لتيسير تبادل الآراء خلال الدورة الرابعة والأربعين للهيئة الفرعية لفائدة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول والتي قدمت تقريراً محدثاً لفترة السنتين وتسنى وضع الصيغة النهائية للتقرير الموجز المتعلق بما قبل ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٦^(٦). وسوف تأخذ هذه الجولة شكل حلقة عمل يكون باب المشاركة فيها مفتوحاً أمام جميع الأطراف. ويسمح للأطراف المعنية الأخرى بتقديم أسئلة خطية سلفاً. وسيقدم الرئيس معلومات عن تنظيم حلقة العمل^(٧).

<www.unfccc.int/8621> و <www.unfccc.int/9382>

معلومات إضافية

(د) أنشطة أخرى مقررة

عمليات الفحص التقني

٧- قرر مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين أن يعزز، في الفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠، عملية الفحص التقني القائمة في مجال التخفيف المحددة في الفقرة ٥ (أ) من المقرر ١/م أ-١٩ وفي الفقرة ١٩ من المقرر ١/م أ-٢٠، مع مراعاة أحدث المعارف العلمية^(٨).

٨- وقرر أيضاً أن يطلق في الفترة نفسها عملية فحص تقني بشأن التكيف، وتسعى هذه العملية إلى تحديد الفرص الحقيقية الكفيلة بتعزيز القدرة على التحمل والحد من القابلية للتأثر وزيادة فهم إجراءات التكيف وتنفيذها^(٩). ودعا مؤتمر الأطراف الأطراف والمنظمات المراقبة إلى تقديم معلومات عن هذه الفرص بحلول ٣ شباط/فبراير ٢٠١٦^(١٠). وستأخذ عملية الفحص التقني بشأن التكيف في الاعتبار العملية والطرائق والنواتج والمحصلات والدروس المستفادة من عملية الفحص التقني في مجال التخفيف^(١١).

٩- ومثلما تقرر في الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف، ستنظّم هذه العمليات بصورة مشتركة بين الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية^(١٢)، مع تنفيذ لجنة التكيف لعملية الفحص التقني بشأن التكيف. وطلب مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين إلى

(٦) تتاح التقارير الموجزة النهائية على الموقع التالي: <http://unfccc.int/8722>.

(٧) ستتاح هذه المعلومات على الموقع التالي: <http://unfccc.int/9382>.

(٨) المقرر ١/م أ-٢١، الفقرة ١٠٩. انظر <http://unfccc.int/8179>.

(٩) المقرر ١/م أ-٢١، الفقرتان ١٢٤ و ١٢٥.

(١٠) المقرر ١/م أ-٢١، الفقرة ١٣٢.

(١١) بمجرد قيام الأطراف بتحميل الآراء التي تقدمها، تصبح هذه الأخيرة متاحة على بوابة الاتفاقية على الموقع التالي: <www.unfccc.int/5900>. وتتاح التقارير المقدمة من المنظمات المراقبة على الموقع التالي:

<www.unfccc.int/7478>.

(١٢) المقرر ١/م أ-٢١، الفقرتان ١٢٤ و ١٢٨.

(١٣) المقرر ١/م أ-٢١، الفقرتان ١١٢ و ١٢٦.

الأمانة تنظيم هذه العمليات ودعمها بطرق تشمل تنظيم اجتماعات تقنية منتظمة للخبراء بشأن التخفيف والتكيف^(١٤) و^(١٥). وستنظم هذه الاجتماعات أثناء انعقاد دورات الهيئتين الفرعيتين.

أنشطة أخرى

١٠ - بالإضافة إلى ذلك، فمن المقرر تنظيم حلقات العمل والأنشطة التالية بالاقتران مع الدورة:

(أ) الاجتماع الخامس لمنتدى ديربان بشأن بناء القدرات^(١٦)؛

(ب) الحوار الرابع بشأن العمل من أجل التمكين المناخي^(١٧)؛

(ج) حلقة عمل بشأن السياسات المناخية المراعية للاعتبارات الجنسانية، مع التركيز على التكيف وبناء القدرات وتدريب المندوبين في القضايا الجنسانية^(١٨)؛

(د) حلقة عمل بشأن الروابط بين آلية التكنولوجيا والآلية المالية^(١٩).

(هـ) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

١١ - معلومات أساسية: ستنتخب الهيئة الفرعية مقررها. وسيظل عضو المكتب الحالي في منصبه إلى حين انتخاب من يخلفه. وتُدعى الأطراف إلى النظر جدياً في ترشيح نساء لشغل المناصب الانتخابية.

١٢ - وعندما تمارس الهيئة الفرعية مهامها بخصوص المسائل المتعلقة بروتوكول كيوتو، يُستعاض عن أي عضو من أعضاء المكتب يمثل دولة طرفاً في الاتفاقية ولكنها، في ذلك الوقت، ليست طرفاً في بروتوكول كيوتو، بعضو إضافي تنتخبه الأطراف في بروتوكول كيوتو من بينها.

١٣ - الإجراء: ستُدعى الهيئة الفرعية إلى انتخاب مقررها في أقرب فرصة ممكنة. وستدعى الهيئة الفرعية، عند الاقتضاء، إلى انتخاب عضو إضافي ليحل محل المقرر الذي يمثل دولة طرفاً في الاتفاقية ولكنها ليست طرفاً في بروتوكول كيوتو.

<www.unfccc.int/6558>

معلومات إضافية

(١٤) المقرر ١/م-أ، الفقرتان ١١١ (أ) و ١٢٩ (أ).

(١٥) ستتاح المعلومات المتعلقة باجتماعات الفحص التقني التي تعقد في هذه الدورات في الوقت المناسب على الموقع التالي <www.unfccc.int/9143>.

(١٦) انظر الفقرتين ٥٩ و ٦٢ أدناه.

(١٧) يشار الآن إلى تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية بتعبير "العمل من أجل التمكين المناخي"، كما لوحظ في الدورة الثالثة والأربعين للهيئة الفرعية للتنفيذ ٤٣ (FCCC/SBI/2015/22، الفقرة ١٠٦). انظر أيضاً الفقرة ٦٩ أدناه.

(١٨) انظر الفقرة ٨٣ أدناه.

(١٩) المقرر ١٣/م-أ، الفقرة ٨.

٣- المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية واستعراض هذه المعلومات

(أ) حالة تقديم واستعراض تقارير فترة السنتين الثانية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

١٤- معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة أن على الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية أن تعزز المعلومات المقدمة في بلاغاتها الوطنية وأن تقدم تقارير لفترات سنتين بشأن ما أحرزته من تقدم في تحقيق خفض الانبعاثات وفي تقديم الدعم المالي والتكنولوجي والدعم في مجال بناء القدرات إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، بناءً على المبادئ التوجيهية والإجراءات والتجارب الحالية المتعلقة بالإبلاغ والاستعراض^(٢٠).

١٥- وطلب إلى البلدان المتقدمة الأطراف أن تقدم، بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، تقاريرها لفترة السنتين الثانية^(٢١). وحتى ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٦، تلقت الأمانة ٣٨ تقريراً من تقارير لفترة السنتين الثانية، و٣٨ نموذجاً من النماذج الجدولية الموحدة المرتبطة بتقارير فترة السنتين الثانية.

١٦- الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية إلى الإحاطة علماً بحالة تقديم واستعراض تقارير فترة السنتين الثانية.

*Status of submission and review of second biennial reports. FCCC/SBI/2016/INF.1
Note by the secretariat*

<www.unfccc.int/7742> و <www.unfccc.int/7550>

معلومات إضافية

(ب) تجميع وتوليف البلاغات الوطنية السادسة وتقارير فترة السنتين الأولى المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

١٧- معلومات أساسية: اتفقت الهيئة الفرعية في دورتها الثانية والأربعين على مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والأربعين^(٢٢).

١٨- الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية إلى الانتهاء من النظر في التقرير التجميعي والتوليفي المتعلق بالبلاغات الوطنية السادسة وتقارير فترة السنتين الأولى.

(٢٠) المقرر ١/م أ-١٦، الفقرة ٤٠.

(٢١) المقرر ٢/م أ-١٧، الفقرة ١٣.

(٢٢) FCCC/SBI/2015/10، الفقرة ١٠.

(ج) محصلة الجولة الأولى من عملية التقييم والاستعراض الدولية (٢٠١٤-٢٠١٥)

١٩- معلومات أساسية: أنشئت عملية التقييم والاستعراض الدولية لتعزيز قابلية مقارنة الجهود التي تبذلها جميع البلدان المتقدمة فيما يتصل بأهدافها الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد. وفي إطار هذه العملية، تعد الأمانة سجلاً لكل طرف يضم تقارير استعراضية متعمقة، والتقرير الموجز للهيئة الفرعية، والأسئلة المقدمة من الأطراف والردود الواردة عليها، وأي ملاحظات أخرى مقدمة من الطرف موضوع الاستعراض في غضون شهرين من دورة الفريق العامل المعني التابع للهيئة الفرعية. وتحيل الهيئة الفرعية، حسب الاقتضاء، استنتاجاتها استناداً إلى السجلات المذكورة إلى الهيئات ذات الصلة المنبثقة عن الاتفاقية^(٢٣).

٢٠- وعقدت جلسات الفريق العامل المعني بالتقييم المتعدد الأطراف خلال الدورات الحادية والأربعين والثانية والأربعين والثالثة والأربعين للهيئة الفرعية لإجراء تقييم متعدد الأطراف للتقدم الذي أحرزه ٤٣ طرفاً من الأطراف موضوع الاستعراض في تحقيق أهدافه مع اختتام الجولة الأولى من عملية التقييم والاستعراض الدولية في الدورة الرابعة والأربعين للهيئة الفرعية. وتتاح سجلات تلك الأطراف على الموقع الشبكي للاتفاقية^(٢٤)؛ وأرُفقت التقارير الموجزة لتقييمها المتعدد الأطراف بتقارير الهيئة الفرعية ذات الصلة^(٢٥).

٢١- وقد بدأ النظر في محصلة الجولة الأولى من عملية التقييم والاستعراض الدولية خلال الدورة الثانية والأربعين للهيئة الفرعية. واتفقت الهيئة الفرعية في دورتها الثالثة والأربعين على مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والأربعين.

٢٢- الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية إلى إتمام نظرها في محصلة الجولة الأولى من عملية التقييم والاستعراض الدولية وإحالة استنتاجاتها بشأن هذه المسألة كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف، في دورته الثانية والعشرين، ويعتمدها حسب الاقتضاء.

<www.unfccc.int/8451>

معلومات إضافية

(د) تنقيح "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الثاني: مبادئ توجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بتقديم البلاغات الوطنية"

٢٣- معلومات أساسية: واصلت الهيئة الفرعية في دورتها الثالثة والأربعين نظرها في تنقيح "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الثاني: مبادئ توجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بتقديم

(٢٣) المقرر ٢/م-١٧، المرفق الثاني، الفقرتان ١١ و ١٢.

(٢٤) <www.unfccc.int/8451>.

(٢٥) FCCC/SBI/2014/21، و FCCC/SBI/2015/10، و FCCC/SBI/2015/22.

البلاغات الوطنية"، الذي استهلته في دورتها الأربعين، و(المشار إليها فيما بعد بالمبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية). واتفقت الهيئة الفرعية على إكمال عملها بشأن هذه المسألة في دورتها الرابعة والأربعين^(٢٦).

٢٤- وبناءً على الطلب المقدم في الدورة الثالثة والأربعين للهيئة الفرعية، ستنظم الأمانة حلقة عمل لما قبل الدورات قبل انعقاد الدورة الرابعة والأربعين للهيئة الفرعية وتعدّ تقريراً عنها يكون بمثابة مدخل يصب في المناقشة بشأن هذه المسألة خلال الدورة الرابعة والأربعين للهيئة الفرعية^(٢٧).

٢٥- وقرر مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين تعزيز الاتساق والشفافية في الإبلاغ عن طريق إدخال تعديلات على مواصفات الإبلاغ في الجداول ٧ و٧(أ) و٧(ب) من الشكل الجدولي الموحد الخاص بالمبادئ التوجيهية للاتفاقية فيما يتعلق بتقارير فترة السنتين المقدمة من البلدان المتقدمة الأطراف، ودعوة الهيئة الفرعية إلى مراعاة هذه التعديلات لدى تنقيح المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية^(٢٨).

٢٦- الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية إلى إتمام نظرها في هذه المسألة وإلى التوصية بوضع مشروع مقرر يتعلق بالمبادئ التوجيهية المنقحة واعتمادها في الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف.

Workshop on the revision of the "Guidelines for the preparation of national communications by Parties included in Annex I to the Convention, Part II: UNFCCC reporting guidelines on national communications". Report by the secretariat FCCC/SBI/2016/INF.1
<www.unfccc.int/1095> معلومات إضافية

٤- المعلومات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

(أ) المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

٢٧- معلومات أساسية: اقترحت بعض الأطراف، في الدورة الرابعة والعشرين للهيئة الفرعية، أن تنظر الهيئة، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٠ من الاتفاقية، في المعلومات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية في جميع بلاغاتها الوطنية^(٢٩). وفي الدورة الثالثة والأربعين للهيئة الفرعية، أُبقي هذا البند الفرعي من جدول الأعمال معلقاً. وبناءً على مقترح من الرئيس، قررت الهيئة الفرعية أن تدرج هذا البند الفرعي في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين.

(٢٦) FCCC/SBI/2015/22، الفقرة ١٩.

(٢٧) FCCC/SBI/2015/10، الفقرة ١٧.

(٢٨) المقرر ٩/م-أ-٢١، الفقرتان ٦ و١٥.

(٢٩) FCCC/SBI/2006/11، الفقرة ٣٢.

٢٨- *الإجراء*: ستُدعى الهيئة الفرعية إلى تقديم توجيهات بشأن كيفية النظر في المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من اتفاق باريس^(٣٠).

(ب) تقديم الدعم المالي والتقني

٢٩- *معلومات أساسية*: يقدم مرفق البيئة العالمية، بوصفه كياناً تشغيلياً للآلية المالية للاتفاقية، الدعم المالي من أجل إعداد البلاغات الوطنية والتقارير المحدثة لفترة السنتين للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.

٣٠- وسيقدم مرفق البيئة العالمية معلومات عن أنشطته المتعلقة بإعداد التقارير المحدثة لفترة السنتين، بما يشمل تاريخ طلب التمويل وتاريخ الموافقة على التمويل وصرف المبالغ، والتاريخ التقريبي لتقديم هذه التقارير إلى الأمانة^(٣١).

٣١- *الإجراء*: ستُدعى الهيئة الفرعية إلى النظر في المعلومات الواردة في الوثائق المعدة للدورة، وتقديم توصيات إلى مرفق البيئة العالمية، حسب الاقتضاء.

<p><i>Information provided by the Global Environment Facility on its activities relating to the preparation of biennial update reports. Note by the secretariat</i></p> <p style="text-align: right;">معلومات إضافية</p> <p style="text-align: left;"><www.unfccc.int/6921></p>	<p>FCCC/SBI/2016/INF.2</p>
--	----------------------------

(ج) التقارير الموجزة بشأن التحليل التقني للتقارير المحدثة لفترة السنتين المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

٣٢- *معلومات أساسية*: اعتمد مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة الطرائق والمبادئ التوجيهية لإجراء المشاورات والتحليلات الدولية^(٣٢). ويشمل هذا الإجراء تحليلاً تقنياً للتقارير المحدثة لفترة السنتين ينجزه فريق من الخبراء وينبثق عنه تقرير موجز بشأن كل تقرير محدث لفترة السنتين جرى تقديمه. وتتاح التقارير الموجزة في موقع الاتفاقية الشبكي^(٣٣) وستقدم إلى الهيئة الفرعية^(٣٤). وأحاطت الهيئة الفرعية في دورتها الثالثة والأربعين علماً بالتقارير الموجزة الأربعة التي تسنى وضع صيغتها النهائية حتى ذلك الوقت^(٣٥).

(٣٠) مرفق المقرر ١/م أ-٢١.

(٣١) FCCC/SBI/2015/22، الفقرة ٣٤.

(٣٢) انظر الفقرة ٤ أعلاه.

(٣٣) <www.unfccc.int/8722>.

(٣٤) المقرر ٢/م أ-١٧، المرفق الرابع، الفقرات ٣(أ) و ٤ و ٥، والمقرر ٢٠/م أ-١٩، المرفق، الفقرة ١١.

(٣٥) FCCC/SBI/2015/22، الفقرة ٤٢.

٣٣- وسوف يتسنى إجراء أربع من جولات التحليل التقني التي تغطي ٢٠ تقريراً محدثاً لفترة السنتين بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦. وقد نظمت في عام ٢٠١٥ ثلاث جولات غطت ١٤ تقريراً محدثاً لفترة السنتين. وجرت الجولة الرابعة في الفترة من ٢٩ شباط/فبراير إلى ٤ آذار/مارس ٢٠١٦ بالنسبة إلى التقارير المحدثة لفترة السنتين المقدمة ما بين ١٨ أيلول/سبتمبر و١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٣٤- الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية إلى الإحاطة علماً بالتقارير الموجزة التي وضعت صيغتها النهائية في الفترة ما بين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ إلى ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٦.

<www.unfccc.int/8722>

معلومات إضافية

٥- تسجيل المساهمات المحددة وطنياً المشار إليها في الفقرة ١٢ من المادة ٤ من اتفاق باريس

٣٥- معلومات أساسية: وفقاً للفقرة ١٢ من المادة ٤ من اتفاق باريس، تُسجّل المساهمات المحددة وطنياً التي تبلغ عنها الأطراف في سجل عام تتعهد الأمانة. وستضع الهيئة الفرعية للتنفيذ طرائق وإجراءات لتشغيل واستخدام هذا السجل العام، لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ويعتمدها في دورته الأولى^(٣٦).

٣٦- الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية إلى الشروع في النظر في هذه المسألة.

Development and operation of an interim public registry for nationally determined contributions. Note by the secretariat

FCCC/SBI/2016/INF.6

<www.unfccc.int/9433>

معلومات إضافية

٦- المسائل المتعلقة بآليات بروتوكول كيوتو

(أ) استعراض طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة

٣٧- معلومات أساسية: اعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى طرائق وإجراءات لآلية التنمية النظيفة^(٣٧). واستهلت الهيئة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين النظر في التغييرات التي يمكن إجراؤها على طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة^(٣٨). واتفقت الهيئة الفرعية في دورتها الثالثة والأربعين على مواصلة النظر في هذه التغييرات في دورتها الرابعة والأربعين، مع مراعاة أولويات الأطراف فيما يتعلق بهذه المسألة^(٣٩).

(٣٦) المقرر ١/م أ-٢١، الفقرة ٢٩.

(٣٧) المقرر ٣/م أ-١.

(٣٨) وفقاً للمقرر ٥/م أ-٨.

(٣٩) FCCC/SBI/2015/22، الفقرة ٤٥.

٣٨- الإجراءات: ستُدعى الهيئة الفرعية إلى إتمام عملها بشأن هذه المسألة وإعداد مشروع مقرر كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ويعتمده في دورته الثانية عشرة.

<www.unfccc.int/1673>

معلومات إضافية

(ب) استعراض المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك

٣٩- معلومات أساسية: اعتمد مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الأولى المبادئ التوجيهية المتعلقة بتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو (التنفيذ المشترك)^(٤٠). واستهلت الهيئة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين استعراض هذه المبادئ التوجيهية^(٤١). واتفقت الهيئة الفرعية في دورتها الثالثة والأربعين على مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والأربعين على أساس نص مشروع المقرر الذي اقترحه ميسراً المشاورات غير الرسمية بشأن هذا البند الفرعي من جدول الأعمال والوارد في مرفق الوثيقة FCCC/SBI/2015/L.30^(٤٢).

٤٠- وبناءً على الطلب المقدم في الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، ستقدم لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك توصيات تتعلق بالإجراءات الضرورية لتنفيذ مشروع طرائق وإجراءات التنفيذ المشترك الوارد في نص مشروع المقرر المشار إليه في الفقرة ٣٩ أعلاه^(٤٣). وستقدم لجنة الإشراف على التنفيذ أيضاً توصيات في سياق استعراض المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، منها، مثلاً، توصيات بشأن الخيارات الممكنة لمعالجة بواعث القلق التي تثيرها الجهات صاحبة المصلحة والتحقق الذي يجريه كيان مستقل معتمد للتغييرات المدخلة بعد التسجيل^(٤٤).

٤١- الإجراءات: ستُدعى الهيئة الفرعية إلى إتمام استعراضها للمبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، وإعداد مشروع مقرر كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ويعتمده في دورته الثانية عشرة.

Implementation of the draft joint implementation modalities and procedures. Recommendations by the Joint Implementation Supervisory Committee

FCCC/SBI/2016/INF.7

Review of the joint implementation guidelines. Recommendations by the Joint Implementation Supervisory Committee

FCCC/SBI/2016/INF.8

<www.unfccc.int/1673>

معلومات إضافية

(٤٠) المقرر ٩/م أ-١.

(٤١) وفقاً للمقرر ٦/م أ-٨.

(٤٢) FCCC/SBI/2015/22، الفقرة ٤٨.

(٤٣) المقرر ٧/م أ-١١، الفقرة ٤.

(٤٤) المقرر ٧/م أ-١١، الفقرة ٥.

(ج) الإجراءات والآليات والترتيبات المؤسسية للطعن في قرارات المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة

٤٢- معلومات أساسية: طلب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته السادسة^(٤٥) إلى الهيئة الفرعية أن تقدم توصيات لينظر فيها ويعتمدها في دورته السابعة بشأن وضع إجراءات وآليات وترتيبات مؤسسية في إطار مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف للطعن في قرارات المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة، مع مراعاة توصيات المجلس التنفيذي الواردة في تقريره السنوي^(٤٦).

٤٣- وتنتظر الهيئة الفرعية في هذه المسألة منذ دورتها الرابعة والثلاثين ولم تتوصل حتى الآن إلى اتفاق. واتفقت الهيئة الفرعية في دورتها الثانية والأربعين على مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والأربعين بالاستناد إلى جملة أمور منها مشروع النص الذي أعده الميسران المتشاركان والوارد في الوثيقة FCCC/SBI/2012/33/Add.1^(٤٧). ويمكن للأطراف والمنظمات المقبولة بصفة مراقب تقديم آرائها بشأن نطاق عمل آلية الطعن في قرارات المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة بحلول ١ آذار/مارس ٢٠١٦^(٤٨).

٤٤- الإجراءات: ستدعى الهيئة الفرعية إلى إتمام نظرها في هذه المسألة وإعداد مشروع مقرر بشأنها لينظر فيه مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ويعتمده في دورته الثانية عشرة.

٧- المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً

٤٥- معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين أن يمدد فترة ولاية فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً وفقاً لاختصاصاته الحالية^(٤٩)، وكلفه بالاضطلاع بعدد من الأنشطة الإضافية^(٥٠). وكلف فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً أيضاً بإعداد برنامج عمل متجدد مدته سنتان تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الأول من دورة كل سنة، وتقديم تقرير عن أعماله إلى الهيئة الفرعية في كل دورة من دوراتها^(٥١). وسيقدم فريق الخبراء أيضاً تقريراً عن نظره الأولي في الولايات المنوطة به في الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف^(٥٢).

٤٦- ومن المقرر عقد الاجتماع التاسع والعشرين لفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً في الفترة من ١٥ إلى ١٩ آذار/مارس ٢٠١٦ في دبليو، بتيمور - ليشتي.

(٤٥) المقرر ٣/م أ-٦، الفقرة ١٨.

(٤٦) FCCC/KP/CMP/2010/10، المرفق الثاني.

(٤٧) FCCC/SBI/2015/10، الفقرة ٤١.

(٤٨) FCCC/SBI/2015/10، الفقرة ٤٢.

(٤٩) المقرر ١٩/م أ-٢١، الفقرة ١.

(٥٠) المقرر ١٩/م أ-٢١، الفقرتان ٢ و٣.

(٥١) المقرر ٦/م أ-١٦، الفقرة ٣.

(٥٢) المقرر ١/م أ-٢١، الفقرتان ٤١ و٤٥.

٤٧ - وستدعى الهيئة الفرعية إلى النظر في برنامج عمل فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً وإلى اتخاذ المزيد من الإجراءات، حسب الاقتضاء.

The 29th meeting of the Least Developed Countries Expert Group. Report by the secretariat

<www.unfccc.int/7504> و <www.unfccc.int/7568>

معلومات إضافية

٨ - خطط التكيف الوطنية

٤٨ - معلومات أساسية: بدأت الهيئة الفرعية في دورتها الثانية والأربعين النظر في الخيارات المتاحة لتعزيز الإبلاغ عن عملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية، واتفقت على مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والأربعين^(٥٣).

٤٩ - ودعا مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة والثامنة عشرة الأطراف والهيئات ذات الصلة المنبثقة عن الاتفاقية والمنظمات ذات الصلة إلى أن تقدم، من خلال مختلف القنوات، المعلومات المتعلقة بعملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية^(٥٤). ووفقاً لولاية صدرت عن مؤتمر الأطراف في دورته العشرين^(٥٥)، فقد نُظر في الخيارات المتاحة لتعزيز الإبلاغ عن عملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية في إطار حلقة عمل نظمها فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً ولجنة التكيف في نيسان/أبريل ٢٠١٥ بشأن الخبرات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة والثغرات والاحتياجات في عملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية^(٥٦).

٥٠ - وطلب مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين إلى فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً وإلى لجنة التكيف النظر في الكيفية التي يمكنهما بها أن يقدموا مزيداً من المعلومات عن الحصول على التمويل من الصندوق الأخضر للمناخ من أجل عملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية، وأن يدرجا هذه المعلومات، حسب الاقتضاء، في تقاريرهما^(٥٧).

٥١ - الإجراءات: ستدعى الهيئة الفرعية إلى النظر في المسائل المتعلقة بخطط التكيف الوطنية وإلى تقديم مزيد من التوجيهات، حسب الاقتضاء.

The 29th meeting of the Least Developed Countries Expert

FCCC/SBI/2016/7

Group. Report by the secretariat

<www.unfccc.int/7279> و <www.unfccc.int/7500>

معلومات إضافية

- (٥٣) FCCC/SBI/2015/10، الفقرة ٧٥.
- (٥٤) المقرر ٥/م أ-١٧، الفقرات ٣٢-٣٥، و ١٢/م أ-١٨، الفقرات ٨-١٠.
- (٥٥) المقرر ٣/م أ-٢٠، الفقرة ٨.
- (٥٦) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2015/INF.6 للاطلاع على التقرير المتعلق بحلقة العمل.
- (٥٧) المقرر ٤/م أ-٢١، الفقرة ١٠.

٩- الاستعراض الثالث لصندوق التكيف

٥٢- معلومات أساسية: بناءً على الطلب المقدم في الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، ستشعر الهيئة الفرعية، في دورتها الرابعة والأربعين، في الاستعراض الثالث لصندوق التكيف، وفقاً للاختصاصات كما وردت في مرفق المقرر ٢/م أ-٩ أو كما قد تعدل لاحقاً^(٥٨).

٥٣- الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية إلى أن تشرع في النظر في هذه المسألة وأن تقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الثانية عشرة كيما يضطلع بالاستعراض مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الثالثة عشرة.

١٠- نطاق وطرائق التقييم الدوري لآلية التكنولوجيا فيما يتعلق بدعم تنفيذ اتفاق باريس

٥٤- معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين إجراء تقييم دوري لفعالية وكفاية الدعم المقدم إلى آلية التكنولوجيا لدعم تنفيذ اتفاق باريس بشأن المسائل المتصلة بتطوير التكنولوجيا ونقلها.

٥٥- وطلب مؤتمر الأطراف إلى الهيئة الفرعية أن تشرع، في دورتها الرابعة والأربعين، في وضع نطاق وطرائق هذا التقييم الدوري، مع مراعاة الاستعراض الذي يجريه مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ وفق ما هو مشار إليه في الفقرة ٢٠ من المرفق السابع للمقرر ٢/م أ-١٧ وطرائق استخلاص الحصيلة العالمية المشار إليها في المادة ١٤ من اتفاق باريس، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها في دورته الخامسة والعشرين^(٥٩).

٥٦- الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية إلى أن تشرع في النظر في هذه المسألة.

١١- بناء القدرات في البلدان النامية

(أ) الاستعراض الشامل الثالث لتنفيذ إطار بناء القدرات بموجب الاتفاقية

٥٧- معلومات أساسية: اعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين اختصاصات الاستعراض الشامل الثالث لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية المنشأ بموجب المقرر ٢/م أ-٧ (المشار إليه أدناه بعبارة "إطار بناء القدرات") وطلب إلى الهيئة الفرعية أن تُجري هذا الاستعراض^(٦٠).

٥٨- ووفقاً للطلب الذي قدمه مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين، ستعدّ الأمانة، في إطار الإسهام بمُدخلات في الاستعراض الشامل، جملة أمور منها ورقة تقنية بالاستناد إلى

(٥٨) المقرر ٢/م أ-١٠، الفقرة ٩.

(٥٩) المقرر ١/م أ-٢١، الفقرتان ٦٩ و ٧٠.

(٦٠) المقرر ١٤/م أ-٢١، الفقرتان ١ و ٢.

اختصاصات الاستعراض، وتقريراً عن تنفيذ إطار بناء القدرات، ووثيقة مختلفات تتضمن الآراء المقدمة من الأطراف والمنظمات المراقبة بشأن الاستعراض بحلول ٩ آذار/مارس ٢٠١٦^(٦١).

٥٩- وسيُعقد الاجتماع الخامس لمنتدى ديربان لبناء القدرات أثناء الدورة الرابعة والأربعين للهيئة الفرعية وسيتمحور السبل الممكنة لتحسين بناء القدرات عن طريق تبادل المعلومات والتجارب المتنوعة. ويمكن للأطراف تقديم اقتراحات بشأن مواضيع إضافية يمكن تناولها في الاجتماع الخامس لمنتدى ديربان وآراء بشأن السبل الممكنة لتحسين المعلومات المدرجة في بوابة بناء القدرات^(٦٢).

٦٠- الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية إلى إجراء الاستعراض الشامل الثالث لإطار بناء القدرات بغية التوصية بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة كي ينظر فيه ويعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الثانية والعشرين. وتدعى الأطراف والمنظمات المعتمدة المهمة، فضلاً عن وسائل الإعلام، إلى المشاركة في الاجتماع الخامس لمنتدى ديربان والمساهمة فيه بنشاط.

<i>Capacity-building work of bodies established under the Convention and its Kyoto Protocol. Compilation and synthesis report by the secretariat</i>	<i>FCCC/SBI/2016/3</i>
<i>Implementation of the framework for capacity-building in developing countries. Synthesis report by the secretariat</i>	<i>FCCC/SBI/2016/4</i>
<i>Information and views on capacity-building matters. Submissions from Parties</i>	<i>FCCC/SBI/2016/MISC.1</i>
<i>Third comprehensive review of the implementation of the framework for capacity-building in developing countries. Technical paper by the secretariat</i>	<i>FCCC/TP/2016/1</i>
< www.unfccc.int/7060 > و < www.unfccc.int/1033 >	معلومات إضافية

(ب) الاستعراض الشامل الثالث لتنفيذ إطار بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو

٦١- معلومات أساسية: طلب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى الهيئة الفرعية أن تجري في دورتها الرابعة والأربعين، استناداً إلى الاختصاصات الواردة في مرفق المقرر ١٤/م أ-٢١، الاستعراض الشامل الثالث لمدى تنفيذ إطار بناء القدرات، الذي أنشئ بموجب المقرر ٢/م أ-٧ وأعيد تأكيده بموجب المقرر ٢٩/م أ-١^(٦٣).

٦٢- وسيُعقد الاجتماع الخامس لمنتدى ديربان لبناء القدرات أثناء الدورة الرابعة والأربعين للهيئة الفرعية وسيتمحور السبل المحتملة الكفيلة بتعزيز أنشطة بناء القدرات عن طريق تبادل المعلومات والتجارب المتنوعة المتصلة بروتوكول كيوتو. ويمكن للأطراف تقديم اقتراحات بشأن

(٦١) المقرر ١٤/م أ-٢١، الفقرتان ٣ و ٤، والمرفق، الفقرة ٦.

(٦٢) المقرر ١٤/م أ-٢١، الفقرتان ٩ و ١١.

(٦٣) المقرر ٩/م أ-١١، الفقرة ١.

المواضيع الإضافية المحتملة المتصلة بروتوكول كيوتو لعرضها على الاجتماع الخامس لمنتدى ديربان بحلول ٩ آذار/مارس ٢٠١٦^(٦٤).

٦٣- الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية إلى إجراء الاستعراض الشامل الثالث لإطار بناء القدرات في البلدان النامية بغية التوصية بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف/ اجتماع الأطراف ويعتمده في دورته الثانية عشرة. وتدعى الأطراف والمنظمات المعتمدة المهتمة، فضلاً عن وسائط الإعلام، إلى المشاركة في الاجتماع الخامس لمنتدى ديربان والمساهمة فيه بنشاط.

<i>Capacity-building work of bodies established under the Convention and its Kyoto Protocol. Compilation and synthesis report by the secretariat</i>	<i>FCCC/SBI/2016/3</i>
<i>Implementation of the framework for capacity-building in developing countries. Synthesis report by the secretariat</i>	<i>FCCC/SBI/2016/4</i>
<i>Information and views on capacity-building matters. Submissions from Parties</i>	<i>FCCC/SBI/2016/MISC.1</i>
<i>Third comprehensive review of the implementation of the framework for capacity-building in developing countries. Technical paper by the secretariat</i>	<i>FCCC/TP/2016/1</i>
< www.unfccc.int/7203 > و < www.unfccc.int/1033 > < www.unfccc.int/7060 > و < www.unfccc.int/7486 >	معلومات إضافية

(ج) اختصاصات لجنة باريس المعنية ببناء القدرات

٦٤- معلومات أساسية: أنشأ مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين لجنة باريس المعنية ببناء القدرات التي سيتمثل هدفها في معالجة الثغرات والاحتياجات، الحالية والناشئة على حد سواء، في مجال تنفيذ أنشطة بناء القدرات في البلدان النامية الأطراف وزيادة تعزيز جهود بناء القدرات، بما في ذلك الجهود المبذولة فيما يتصل بتحقيق الاتساق والتنسيق في أنشطة بناء القدرات في إطار الاتفاقية^(٦٥).

٦٥- وبناءً على الطلب المقدم في الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف، ستضع الهيئة الفرعية اختصاصات لجنة باريس المعنية ببناء القدرات، في سياق الاستعراض الشامل الثالث لتنفيذ إطار بناء القدرات، بغية التوصية بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة كي ينظر فيه ويعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الثانية والعشرين. ويمكن للأطراف أن تقدم آراءها بشأن عضوية لجنة باريس المعنية ببناء القدرات بحلول ٩ آذار/مارس ٢٠١٦^(٦٦).

(٦٤) المقرر ٩/م أ-١١، الفقرتان ٢ و٣.

(٦٥) المقرر ١/م أ-٢١، الفقرة ٧١.

(٦٦) المقرر ١/م أ-٢١، الفقرتان ٧٦ و٧٧.

٦٦- الإجراء: ستُدعى الهيئة الفرعية إلى الشروع في النظر في هذه المسألة.

<i>Information and views on capacity-building matters.</i>	<i>FCCC/SBI/2016/MISC.1</i>
<i>Submissions from Parties</i>	
< www.unfccc.int/1033 > و < www.unfccc.int/7060 >	معلومات إضافية

١٢- استعراض برنامج عمل الدوحة بشأن المادة ٦ من الاتفاقية

٦٧- معلومات أساسية: اعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين اختصاصات الاستعراض الوسيط لبرنامج عمل الدوحة بشأن المادة ٦ من الاتفاقية وطلب إلى الهيئة الفرعية إطلاق هذا الاستعراض في دورتها الرابعة والأربعين^(٦٧).

٦٨- وستُعَدّ الأمانة، في إطار الإسهام بمُدخلات في الاستعراض الوسيط، تقريراً توليفياً عن التقدم الذي أحرزته الأطراف والمنظمات المعتمدة وأصحاب المصلحة الآخرون في تنفيذ برنامج عمل الدوحة بشأن المادة ٦ من الاتفاقية، وتقريراً عن الأداء الوظيفي لشبكة معلومات تغير المناخ (CC:iNet) وسهولة الوصول إليها^(٦٨). ويمكن للأطراف والمنظمات المقبولة بصفة مراقب وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة أن تقدم معلومات عن تجاربها وعن أفضل الممارسات والخطوات المتخذة لتنفيذ برنامج العمل^(٦٩).

٦٩- وسيُعقد الحوار الرابع بشأن العمل من أجل التمكين المناخي^(٧٠) خلال الدورة الرابعة والأربعين للهيئة الفرعية مع التركيز على المشاركة العامة، وتوعية الجمهور، وحصول الجمهور على المعلومات، والتعاون الدولي بشأن هذه المسائل.

٧٠- الإجراء: ستُدعى الهيئة الفرعية إلى إطلاق الاستعراض الوسيط لبرنامج عمل الدوحة بشأن المادة ٦ من الاتفاقية بغية التوصية بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة لكي ينظر فيه ويعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الثانية والعشرين. وتدعى الأطراف والمنظمات المعتمدة المهمة، فضلاً عن وسائل الإعلام، إلى المشاركة في الحوار الرابع والمساهمة فيه بنشاط.

<i>Functionality and accessibility of the climate change information network clearing house CC:iNet. Report by the secretariat</i>	<i>FCCC/SBI/2016/5</i>
<i>Progress made in implementing the Doha work programme on Article 6 of the Convention. Synthesis report by the secretariat</i>	<i>FCCC/SBI/2016/6</i>
< www.unfccc.int/8941 > و < www.unfccc.int/8946 >	معلومات إضافية

(٦٧) المقرر ١٥/م أ-٢١، الفقرة ١.

(٦٨) المقرر ١٥/م أ-٢١، المرفق، الفقرة ٥.

(٦٩) بمجرد قيام الأطراف بتحميل الآراء التي تقدمها، تصبح هذه الأخيرة متاحة على بوابة الاتفاقية على الموقع التالي: <www.unfccc.int/5900>.

(٧٠) انظر الحاشية ١٧ أعلاه.

١٣ - تأثير تنفيذ تدابير التصدي

(أ) تحسين المنتدى وبرنامج العمل

٧١- معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين أن يواصل ويحسن المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي لتوفير منصة تتيح للأطراف إمكانية تبادل المعلومات والخبرات ودراسات الحالات الفردية وأفضل الممارسات والآراء بطريقة تفاعلية، ويسهل تقييم وتحليل تأثير تنفيذ تدابير التصدي، وذلك بهدف التوصية باتخاذ إجراءات محددة. واعتمد مؤتمر الأطراف أيضاً برنامج العمل المتعلق بتحسين المنتدى^(٧١).

٧٢- وبناءً على الطلب المقدم في الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف، ستعدّ الأمانة وثيقة إرشادية لمساعدة البلدان النامية الأطراف على تقييم تأثير تنفيذ تدابير التصدي، وستتضمن هذه الوثيقة التوجيه المتعلق بأدوات النمذجة، وكذلك المواد التقنية لمساعدة البلدان النامية الأطراف في مبادراتها للتنوع الاقتصادي، كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتيهما الرابعة والأربعين^(٧٢).

٧٣- الإجراء: سيعقد رئيسا الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بناءً على الطلب المقدم في الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف، المنتدى المحسّن من أجل تنفيذ برنامج العمل في إطار بند مشترك من جدول أعمال هاتين الهيئتين الفرعيتين^(٧٣). ويمكن لهاتين الهيئتين الفرعيتين أن تشكلا أفرقة خبراء تقنيين مخصصة، حسب الاقتضاء، لبلورة الأعمال التقنية المضطلع بها في إطار المنتدى المحسّن^(٧٤).

Technical materials for assisting developing country Parties in their economic diversification initiatives. Technical paper by the secretariat

FCCC/TP/2016/3

Guidance to assist developing country Parties to assess the impact of the implementation of response measures, including guidance on modelling tools. Technical paper by the secretariat

FCCC/TP/2016/4

<www.unfccc.int/4908>

معلومات إضافية

- (٧١) المقرر ١١/م أ-٢١، الفقرتان ١ و ٥.
 (٧٢) المقرر ١١/م أ-٢١، الفقرة ٩.
 (٧٣) المقرر ١١/م أ-٢١، الفقرة ٣.
 (٧٤) المقرر ١١/م أ-٢١، الفقرة ٤.

(ب) طرائق عمل المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج عمله ومهامه بموجب اتفاق باريس

٧٤- معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين أن يستمر المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي، تحت رعاية الهيئتين الفرعيتين، وأن يخدم اتفاق باريس. وقرر أيضاً أن توصي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ بطرائق عمل المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج عمله ومهامه، لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ويعتمدها في دورته الأولى، لمعالجة آثار تنفيذ تدابير التصدي في إطار اتفاق باريس^(٧٥).

٧٥- الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ إلى أن تشرعاً في النظر في هذه المسألة.

(ج) المسائل المتعلقة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو

٧٦- معلومات أساسية: اتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثالثة والأربعين على النظر في هذه المسألة مقترنة بالبند الفرعي المشترك بين جدولي أعمال الهيئتين الفرعيتين في دورتيهما الثالثة والأربعين والمعنون "المنتدى وبرنامج العمل"، وذلك في إطار منتدى مشترك بين الهيئتين الفرعيتين. واتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً في دورتها الثالثة والأربعين على أن تواصل في دورتها الرابعة والأربعين المشاورات المتعلقة بكيفية تناول هذه المسألة^(٧٦).

٧٧- الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية إلى الاتفاق على كيفية تناول هذه المسألة.

(د) التقدم المحرز في تنفيذ المقرر ١/م-١٠

٧٨- معلومات أساسية: اتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثالثة والأربعين على النظر في هذه المسألة مقترنة بالبند الفرعي المشترك من جدول أعمال الهيئتين الفرعيتين في دورتيهما الثالثة والأربعين والمعنون "المنتدى وبرنامج العمل"، وذلك في إطار منتدى مشترك بين الهيئتين الفرعيتين. واتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً في دورتها الثالثة والأربعين على أن تواصل في دورتها الرابعة والأربعين المشاورات المتعلقة بكيفية تناول هذه المسألة^(٧٧).

٧٩- الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية إلى الاتفاق على كيفية تناول هذه المسألة.

(٧٥) المقرر ١/م-٢١، الفقرة ٣٣.

(٧٦) FCCC/SBI/2015/22، الفقرة ٨٨.

(٧٧) FCCC/SBI/2015/22، الفقرة ٨٩.

١٤ - نطاق الاستعراض الدوري المقبل للهدف العالمي الطويل الأجل بموجب الاتفاقية والتقدم العام المحرز نحو تحقيقه

- ٨٠ - معلومات أساسية: اتفق مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين على ضرورة أن يجري الاستعراض الدوري المقبل بفعالية وكفاءة، ويتجنب ازدواجية العمل، ويراعي نتائج الأعمال ذات الصلة المنجزة في إطار الاتفاقية وبرتوكول كيوتو الملحق بها وهيئتيها الفرعيتين^(٧٨).
- ٨١ - وبناءً على الطلب المقدم في الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف، ستنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ في نطاق الاستعراض الدوري المقبل، بغية تقديم توصية لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٨، حسب الاقتضاء^(٧٩).
- ٨٢ - الإجراء: ستدعى الهيئتان الفرعيتان إلى أن تشرعا في النظر في نطاق الاستعراض الدوري المقبل وتحديد الإجراءات الأخرى التي ينبغي اتخاذها.

<www.unfccc.int/6998>

معلومات إضافية

١٥ - القضايا الجنسانية وتغير المناخ

- ٨٣ - معلومات أساسية: خلال الدورة الرابعة والأربعين للهيئة الفرعية، ستنظم الأمانة، في إطار برنامج عمل ليما المتعلق بالقضايا الجنسانية وبناءً على طلب مؤتمر الأطراف في دورته العشرين، حلقة عمل في فترة انعقاد الدورة بشأن السياسات المناخية المراعية للاعتبارات الجنسانية، مع التركيز على التكيف وبناء القدرات وتدريب المندوبين في القضايا الجنسانية^(٨٠). ويمكن للأطراف والمنظمات المعتمدة أن تقدم آراءها بشأن المسائل المقرر تناولها في حلقة العمل^(٨١).
- ٨٤ - وبناءً على الطلب المقدم أيضاً خلال الدورة العشرين لمؤتمر الأطراف، ستعد الأمانة ورقة تقنية عن المبادئ التوجيهية أو الأدوات الأخرى اللازمة لإدماج الاعتبارات الجنسانية في الأنشطة المتعلقة بتغير المناخ في إطار الاتفاقية^(٨٢).
- ٨٥ - الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية إلى النظر في الوثيقة المعدة للدورة وإلى تقديم المزيد من التوجيهات، حسب الاقتضاء. وتدعى الأطراف والمنظمات المعتمدة المهتمة، فضلاً عن وسائط الإعلام، إلى المشاركة في حلقة العمل المنظمة في فترة انعقاد الدورة والمساهمة فيها بنشاط.

(٧٨) المقرر ١٠/م أ-٢١، الفقرة ٩.

(٧٩) المقرر ١٠/م أ-٢١، الفقرة ١٠.

(٨٠) المقرر ١٨/م أ-٢٠، الفقرة ١٢.

(٨١) المقرر ١٨/م أ-٢٠، الفقرة ١٣.

(٨٢) المقرر ١٨/م أ-٢٠، الفقرة ١٤.

Guidelines or other tools for integrating gender considerations into climate change related activities under the Convention. Technical paper by the secretariat

FCCC/TP/2016/2

<www.unfccc.int/7516>

معلومات إضافية

١٦ - ترتيبات الاجتماعات الحكومية الدولية

٨٦- معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين أن يقبل عرض المملكة المغربية استضافة الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في مراكش، بالمغرب، في الفترة من الاثنين ٧ تشرين الثاني/نوفمبر إلى الجمعة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، ودعا الأطراف إلى إجراء مشاورات بشأن استضافة الدورتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف^(٨٣).

٨٧- ورحبت الهيئة الفرعية في دورتها الثانية والأربعين بالآراء التي أعربت عنها الأطراف بشأن تواتر وتنظيم دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف والهيئتين الفرعيتين التابعتين لهما، وأقرت بالحاجة إلى مراعاة الدور الهام للتنفيذ بعد عام ٢٠١٥ وكذلك ما يترتب من آثار على أي تغيير في وتيرة وتنظيم الدورات في برامج العمل وولايات ما بعد عام ٢٠١٥. وستقدم الأمانة معلومات بشأن جدول زمني يغطي عشر سنوات من تنظيم العملية الحكومية الدولية، بما في ذلك أي اعتبارات وآثار تتعلق بالميزانية^(٨٤).

٨٨- ورحبت الهيئة الفرعية أيضاً في دورتها الثانية والأربعين بالآراء التي أعربت عنها الأطراف بشأن تعديل توقيت انتخاب الرئيس. واتفقت الهيئة الفرعية على أن تواصل في دورتها الرابعة والأربعين النظر في مسألة تواتر وتنظيم الدورات ومسألة تعديل توقيت انتخاب الرئيس^(٨٥).

٨٩- وبناءً على الطلب المقدم في الدورة الأربعين للهيئة الفرعية، ستقدم الأمانة تقريراً عن تنفيذ الاستنتاجات المعتمدة في الدورة الرابعة والثلاثين للهيئة الفرعية بشأن مختلف سبل إشراك المنظمات التي تتمتع بصفة مراقب في العملية الحكومية الدولية^(٨٦).

٩٠- الإجراء: سُدعى الهيئة الفرعية إلى النظر في المسائل التالية وتقديم توصيات ذات صلة لينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها، حسب الاقتضاء:

(٨٣) المقرر ٢٣/م ٢١-٢١، الفقرتان ١ و ٤.

(٨٤) FCCC/SBI/2015/10، الفقرة ١٢٨.

(٨٥) FCCC/SBI/2015/10، الفقرة ١٢٩.

(٨٦) FCCC/SBI/2014/8، الفقرة ٢٢٥.

- (أ) حالة الأعمال التحضيرية والترتيبات لتنظيم الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف؛
- (ب) استضافة الدورتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف؛
- (ج) بدء نفاذ اتفاق باريس والآثار المترتبة على تواتر وتنظيم الدورات؛
- (د) مشاركة المراقبين في العملية الحكومية الدولية.

Arrangements for intergovernmental meetings. Note by
the secretariat

FCCC/SBI/2016/2

<www.unfccc.int/8166>

معلومات إضافية

١٧ - المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

(أ) المسائل المالية والمسائل المتعلقة بالميزانية

٩١ - معلومات أساسية: سيُعدّ تقرير يعرض على الدورة بشأن حالة المساهمات الإرشادية المقدمة من الأطراف حتى ٢٩ نيسان/أبريل إلى الصندوق الاستئماني للميزانية الأساسية للاتفاقية والصندوق الاستئماني لسجل المعاملات الدولي، وبشأن حالة المساهمات الطوعية المقدمة إلى جميع الصناديق الاستئمانية للاتفاقية، عملاً بالإجراءات المالية التي تقتضي من الأمانة التنفيذية إبلاغ الأطراف بحالة مساهماتها مرتين على الأقل في السنة.

٩٢ - وقرر مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة بأن وظيفة الأمين التنفيذي قد تُرفع من رتبة أمين عام مساعد إلى رتبة وكيل الأمين العام بعد الاستعراض المستقل للأمانة الذي سيحرره الأمين العام للأمم المتحدة^(٨٧). وفي شباط/فبراير ٢٠١٦، اقترح الأمين العام على مكتب مؤتمر الأطراف بأن ترفع وظيفة الأمين التنفيذي إلى رتبة وكيل الأمين العام وأن يُعيّن الأمين التنفيذي الجديد في هذه الرتبة^(٨٨). ورحب مكتب الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، في الاجتماع الذي عقده في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٦، باقتراح الأمين العام وأيده. وستدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى توصية مؤتمر الأطراف في دورته الثانية والعشرين بأن يعكس هذا التغيير، مع إدخال تغيير مماثل في رتبة وظيفة نائب الأمين التنفيذي، في جدول ملاك الموظفين المنقح لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، ضمن الميزانية البرنامجية المعتمدة لفترة السنتين الحالية.

(٨٧) المقرر ١٢/م أ-١٥، الجدول ٢.

(٨٨) تنتهي مدة ولاية الأمانة التنفيذية الحالية هذا العام.

٩٣- وبناءً على الطلب المقدم في الدورة الثانية والأربعين للهيئة الفرعية، ستقدم الأمانة لمحة عامة عن المؤسسات والهيئات في منظومة الأمم المتحدة التي يمكن أن ترشد الأطراف في جعل عملية الميزانية أكثر كفاءة وشفافية^(٨٩).

٩٤- وستقدم الأمانة التنفيذية، حسب الاقتضاء، تقريراً بشأن تنفيذ المسائل المتصلة بنفقات خدمات المؤتمرات والتي أثّرت في الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف^(٩٠).

٩٥- الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية إلى النظر في المعلومات الواردة في الوثائق المعدّة للدورة وفي أي معلومات شفوية إضافية ذات صلة مقدمة من الأمانة التنفيذية، وتقديم توصيات، حسب الاقتضاء.

<i>Status of contributions as at 29 April 2016. Note by the secretariat</i>	<i>FCCC/SBI/2016/INF.3</i>
<i>An overview of structures and bodies within the United Nations system that may inform Parties in making the budget process more efficient and transparent. Note by the Executive Secretary</i>	<i>FCCC/SBI/2016/INF.5</i>
< www.unfccc.int/1065 >	معلومات إضافية

(ب) مواصلة استعراض مهام الأمانة وعملياتها

٩٦- معلومات أساسية: قررت الهيئة الفرعية في دورتها الحادية والعشرين أن تستعرض سنوياً مهام وعمليات الأمانة^(٩١).

٩٧- الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية إلى النظر في هذه المسألة وتقديم توصيات، حسب الاقتضاء.

< www.unfccc.int/1065 >	معلومات إضافية
--	----------------

(ج) امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو

٩٨- معلومات أساسية: أحاط مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الثامنة علماً بمشروع الترتيبات التعاقدية المتعلقة بامتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو الذي أحالته الهيئة الفرعية. وطلب إلى الهيئة الفرعية أن تواصل نظرها في هذه المسألة^(٩٢).

(٨٩) FCCC/SBI/2015/10، الفقرة ١٤٣.

(٩٠) المقرر ٢٢/م أ-٢١، الفقرات ٧-٩.

(٩١) FCCC/SBI/2004/19، الفقرة ١٠٥.

(٩٢) FCCC/KP/CMP/2012/13، الفقرتان ١٠٦ و ١٠٧.

٩٩- واتفقت الهيئة الفرعية في دورتها الأربعين على مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والأربعين على أساس مشروع الترتيبات التعاهدية^(٩٣) المتعلقة بامتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو^(٩٤).

١٠٠- *الإجراء*: ستدعى الهيئة الفرعية إلى إتمام نظرها في هذه المسألة وتقديم توصية ينظر فيها ويعتمدها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

(د) امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية

١٠١- *معلومات أساسية*: أحال مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة هذا البند الفرعي من جدول الأعمال إلى الهيئة الفرعية كي تنظر فيه^(٩٥). وأحاطت الهيئة الفرعية علماً، في دورتها الأربعين، بمشروع الترتيبات التعاهدية المتعلقة بامتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو^(٩٦)، واتفقت على مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والأربعين^(٩٧).

١٠٢- *الإجراء*: ستدعى الهيئة الفرعية إلى النظر في مدى وجود حاجة إلى امتيازات وحصانات للأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية، مع مراعاة العمل المضطلع به بشأن هذه المسألة فيما يتعلق بالأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو، وإلى إحالة نتائج أعمالها إلى مؤتمر الأطراف.

١٨- مسائل أخرى

١٠٣- ستبحث في إطار هذا البند من جدول الأعمال أي مسائل أخرى تُثار أثناء الدورة.

١٩- اختتام الدورة والتقرير المتعلق بها

١٠٤- يُعرض مشروع التقرير المتعلق بالدورة على الهيئة الفرعية كي تنظر فيه وتعتمده، وبعد ذلك يُعلن الرئيس اختتام الدورة.

(٩٣) FCCC/SBI/2012/15/Add.2، الفقرة ٤٥.

(٩٤) FCCC/SBI/2014/8، الفقرة ٢٤٦.

(٩٥) FCCC/CP/2013/10، الفقرة ١٤٩.

(٩٦) انظر الحاشية ٩٣ أعلاه.

(٩٧) FCCC/SBI/2014/8، الفقرة ٢٥١.